الحمد لله،

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الاستئنافية الرابعة

القضيّة عدد: 213079

تاريخ الحكم: 30 أكتوبر 2020

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: والي الكاف نائبه الأستاذ ز الك ، الكائن مكتبه بنهج 8 جويلية 1884 ، الكاف،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ز بن الأ اله ، عنوانه لدى عطرية فردوس ، المحطة ، حي الأنس ، الكاف ،

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 أفريل 2019 تحت عدد 213079 والرامي إلى الطعن في الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالكاف بتاريخ 29 مارس 2019 تحت عدد 04100163 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرارين المطعون فيهما وبحمل المصاريف القانونية على الدولة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه بأنّ المستأنف ضدّه تم تشغيله بصفة عامل على حساب الحضائر الجهوية بمدرسة الزيتونة بالكاف منذ غرة جانفي 2006 إلى غاية شهر جويلية 2014 حيث تعلقت به قضية عدلية أودع بسببها السجن من 21 جويلية 2014 إلى غاية إطلاق سراحه بتاريخ 19 أفريل 2017 بعد صدور حكم يقضي بعدم سماع الدعوى بخصوص التهمة الموجهة إليه ،وأنه راسل ولاية الكاف عديد المرات قصد إرجاعه إلى عمله وتمكينه من خلاص أجرة شهري جوان 2014 وجويلية 2014 لكن دون جدوى لذا رفع دعواه

طالبا تسوية وضعيته عن طريق إرجاعه إلى سالف عمله وتمكينه من أجرة شهري جوان وجويلية 2014 وتعهّدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالكاف بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم المطعون فيه والمبيّن منطوقه بالطّالع.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 21 جوان 2019 والرّامية إلى قبول استئنافه شكلا وبصفة أصلية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإخراج والي الكاف من نطاق التداعي وذلك بالإستناد إلى :

-خرق الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 1 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية.

-انعدام صفة منوبه في النزاع الماثل بمقولة أنه مجرّد وسيط في توفير مواطن الشغل وليس بمؤجر مباشر بل يتوسط بين وزارة التنمية وبين الجهات المشرفة على التشغيل بحيث لا يمكن بموجبه تحميله واجب الترسيم ضرورة أن القرار الوزاري الصادر في 23 مارس 2012 أخضع عملة الحضائر مباشرة إلى وزارة التنمية على خلفية ما أصبحت تشكله الدعاوى من عبء على ميزانية المجالس الجهوية .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 سبتمبر 2020 وبها تلت السيّدة المقرّرة س الف ملخّصا من تقريرها الكتابي ،ولم يحضر الاستاذ ز الك ووجه اليه الاستدعاء حسب الصيغ القانونية، كما لم يحضر المستأنف ضده وأرجع الاستدعاء بعبارة "لم يطلب".

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أكتوبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تقتضي أحكام الفصل 61 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن يدلي المستأنف في أجل شهرين من تاريخ تقديمه المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكرة، وإلاّ سقط استئنافه.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 63 من ذات القانون على أنّه " لا يمكن أن يرفع الإستئناف إلا من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم. كما لا يجوز رفع الإستئناف على من لم يكن طرفا في الدعوى موضوع الحكم المستأنف".

وحيث أن عبارة " مشمول بالحكم " المضمنة صلب الفصل المذكور أعلاه تمتد إلى كل من طالهم منطوق ذلك الحكم ومسّ من مصالحهم أو غيّر من مراكزهم القانونية ، وتكون لهم تبعا لذلك الصفة والمصلحة بالإستئناف.

وحيث يقتضي تقدير توفر شرطي المصلحة والصفة للطعن بالإستئناف أن يكون الحكم قد تسلّط على الطاعن لفائدة خصمه أو أن تكون محكمة البداية قد رفضت الإستجابة لبعض طلباته.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنه قضى بقبول الدعوى شكلا وإلغاء القرارين المطعون فيهما وبحمل المصاريف القانونية على الدولة .

وحيث طالما كان النزاع مناط الدعوى الإبتدائية مندرجا ضمن صنف قضاء تجاوز السلطة بحكم اقتران الطلب المقدّم بعنوانه بإلغاء قرارين صادرين عن كل من والي الكاف ووزير التنمية والإستثمار والتعاون الدولي واستجابة منطوق الحكم الإبتدائي لذلك الطلب ، فإن ذلك يؤول إلى اعتباره تسلّط لا فحسب على الجهة المستأنفة بل وأيضا على وزير التنمية والتعاون الدولي مما يجعل هذا الأخير معني بالنزاع ومشمول بذلك الحكم كونه أحد طرفي الدعوى موضوع الحكم المستأنف كمدّعى عليه الأول في الذكر.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق القضية أن المستأنف والي الكاف قدّم مطلب استئنافه في 25 أفريل 2019 وأردفه بتاريخ 19 جوان 2019 بمذكرة بيان اسباب الطعن وبمحضر تبليغها إلى المستأنف ضدّه ن ين الأ ال دون وزير التنمية والإستثمار والتعاون الدولي غافلا بذلك عن إتمام ما تستوجبه مقتضيات الفصل 61 سالف الذكر،ممّا يتعيّن معه التصريح بسقوط الإستئناف طالما وأنّ المسقطات وجوبية تتمسّك بها المحكمة ولو تلقائيا لتعلّقها بالنظام العام.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أولا: سقوط الإستئناف.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة ي ك
وعضويّة المستشارتين السيّدة ا الع والسيدة ن الم .

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أكتوبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة م الد .

رئيسة الدائرة

ي ك

المستشارة المقرّرة

س الف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ